تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الرحمن سليمان علي- قاضي متقاعد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن المدعى عليه شرع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والنافذ بتاريخ ٢٠١٤/١/١ استناداً للمادة (٤٢) منه، وقد نص البند (رابعاً) من المادة (٣٥) منه على ((استثناءً من أحكام المادة (٢١/ثانياً) من هذا القانون: أ- يستحق القاضي وعضو الادعاء العام أو خلفه راتباً تقاعدياً بمقدار (٨٠ %) ثمانين من المائة من آخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند إحالته إلى التقاعد (على أن لا تتجاوز المخصصات الـ١٥٠% من الراتب الوظيفي) في احدى الحالات الآتية: ١. إذا أُحيل إلى التقاعد لإكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد، ٢. إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير اللجنة الطبية، ٣. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره، ٤. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة))، وإن عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) تخالف مبدأين من المبادئ المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فمن جهة تخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور حيث إن اشتراط مدة خدمة القاضي الذي يقدم طلب بالإحالة إلى التقاعد (٣٠) سنة كلها في القضاء أو في الادعاء العام، أي أن يكون قد شغل منصب قاضي أو عضو ادعاء عام فيه إخلال بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية والوظيفية المتكافئة، ويؤدي بالضرورة إلى إحداث تمييز في المراكز المالية للقضاة المحالين إلى التقاعد بموجب كل فقرة من فقرات المادة (٣٥/رابعاً/أ) من القانون، ومن جهة أخرى فإن العبارة المطعون فيها تخالف مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، حيث إن تطبيق البند (رابعاً/أ) بوجود العبارة المطعون فيها سيؤدي إلى اختلال هذا المبدأ، ومنح المشمولين بكل فقرة من الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) المذكورة آنفاً فرصاً غير متكافئة من حيث استحقاقاتهم التقاعدية، وحيث أن شرط المصلحة اللازم لإقامة هذه الدعوى متحقق وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ أُحيل المدعي إلى التقاعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بموجب الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦٠/ت/٢٠٢٤/٦٤٣) في ٢٠٢٤/٣/١٧ والمرسوم الجمهوري بالعدد (١٧) الصادر في ٢٠٢٤/٣/٢٨ ولم يروج المعاملة الخاصة براتبه التقاعدي، ويراد تطبيق المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) عليه مما سيؤثر سلباً على مركزه المالي وستقل نسبة راتبه التقاعدي عن باقي القضاة وأعضاء الادعاء العام المشمولين بالفقرات الأخرى من المادة (٣٥/رابعاً/أ)، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٤ التي خلاصتها: أن نص الفقرة – محل الطعن– قد شرعه مجلس النواب مستنداً في ذلك إلى اختصاصه الدستوري في سن القوانين الاتحادية بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وإن هذا النص يمثل إرادة تشريعية لا غبار عليها لأنها تعالج حالة من حالات إحالة القاضي أو عضو الادعاء العام إلى التقاعد على أساس الخدمة التي يؤديها في هذين السلكين الوظيفيين إلى جانب الحالات الثلاث الأخرى التي أوردها نص المادة (٣٥/رابعاً/أ) في الفقرات (١ و٢ و٣)، وإن النص ينبغي أن يفيد شمول جميع من عمل في السلك القضائي أو في سلك الادعاء العام سواءً بصفة قاضٍ أو مدعٍ عام أو أي صفة قضائية أخرى فينبغي أن يكون مشمولاً بحكم النص ولا ينبغي أن يكون النص مقتصراً في نفاذه على القاضي حصراً وعضو الادعاء العام حصراً، وهذا هو الفهم الصحيح للنص، أما إذا طبقت هيأة التقاعد الوطنية فهماً آخر للنص فهو فهمٌ غير صحيح؛ وذلك لعموم عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في الفقرة القانونية حيث أن النص لم يشر إلى كون صفة القاضي أو صفة المدعي العام هما الصفتين اللتين يقصر عليهما تنفيذ هذا النص، ولا يمثل النص– محل الطعن– إخلالاً بمبدأي المساواة أو تكافؤ الفرص لأن المساواة إنما تكون بين ذوي الظروف المتماثلة ولا يقصد بها المساواة المطلقة التي لا تنضبط بشروط ومحددات، كما لا يمس النص بمبدأ تكافؤ الفرص حيث يتيح النص لكل من قضى ثلاثين عاماً من الخدمة في سلكي القضاء والادعاء العام أن يطلب الإحالة على التقاعد بناءً على طلبه وهو ما يشمل بحكمه كل من يتوافر فيه هذا الشرط دون تمييز أو إخلال بتكافؤ الفرص بين ذوي الظروف المتماثلة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (عبد الرحمن سليمان علي) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مدعياً بأنه سبق لمجلس النواب أن شرع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والنافذ حالياً، وقد نص البند (رابعاً/أ) من المادة (٣٥) منه على ((رابعاً: استثناءً من أحكام المادة (٢١/ثانياً) من هذا القانون: أ- يستحق القاضي وعضو الادعاء العام أو خلفه راتباً تقاعدياً بمقدار (٨٠%) ثمانين من المائة من آخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند إحالته إلى التقاعد (على أن لا تتجاوز المخصصات الـ ١٥٠% من الراتب الوظيفي) في إحدى الحالات الآتية: ١- إذا أُحيل إلى التقاعد لإكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد. ٢- إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير اللجنة الطبية. ٣- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره. ٤- إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.)) وادعى بأن عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) تخالف مبدأين من المبادئ المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فهي من جهة تخالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، حيث إن اشتراط أن تكون الخدمة المذكورة كلها في القضاء أو في الادعاء العام أي أن تكون خدمة القاضي الذي يتقدم بالطلب لإحالته على التقاعد كلها في شغله لمنصب قاضي أو عضو الادعاء العام، وإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى إحداث تمييز في المراكز المالية للقضاة المحالين على التقاعد بموجب كل فقرة من فقرات المادة (٣٥/ رابعاً/أ) من القانون المذكور، ومن جهة أخرى فإن العبارة المذكورة تخالف مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، إذ أن تطبيقها يؤدي إلى خلق فرص غير متكافئة من حيث الاستحقاق التقاعدي بين المذكورين في الفقرات (١-٢-٣) من جهة، والمشمولين بأحكام الفقرة (٤) من جهة أخرى، وحيث أنه أُحيل إلى التقاعد بموجب الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦٠/ت/٢٠٢٤/٦٤٣) في ٢٠٢٤/٣/١٧ والمرسوم الجمهوري بالعدد (١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ولم يروج معاملته التقاعدية وإن تطبيق النص المذكور سيؤثر سلباً على مركزه المالي إذ سيقل نسبة راتبه التقاعدي عن باقي القضاة وأعضاء الادعاء العام المشمولين بالفقرات الأخرى، لذا طلب الحكم بعدم دستورية عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٤ والتي طلب بموجبها رد دعوى المدعي لكون النص- محل الطعن- يعني شمول جميع من عمل في السلك القضائي أو في سلك الادعاء العام سواءً كان بصفة قاضٍ أو مدعٍ عام أو أي صفة قضائية أخرى، وينبغي أن لا يكون النص مقتصراً في نفاذه على القضاة وأعضاء الادعاء العام حصراً، وهو بذلك لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، كما اطلعت المحكمة على لائحة المدعي التي جاءت رداً على ما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/١٤، والتي تضمنت أن التماثل في الظروف متحقق في جميع حالات الفقرات الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ) لأنها جميعاً تعالج حالات إحالة القضاة على التقاعد مع اختلاف الأسباب، وقد جُمعت جميع تلك الحالات في بند واحد وأُعطيت حكماً واحداً باعتبار أن جميع المشمولين بها من أصحاب المناصب المتماثلة، وإن فرضية عدم التماثل في الظروف ستكون متحققة لو أُريد قياس شريحة أخرى من غير القضاة لتطبيق النص عليهم مثل المديرين العامين أو المستشارين أو الأطباء أو غيرهم، ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليه وعلى لسان وكيله تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١- إن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

٢- إن القضاء سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة وقد حظيت باهتمام دستوري خاص فقد خصها المشرع الدستوري بنصوص خاصة بها وبأعضائها من القضاة لم يخص بها السلطتين الآخريين (التشريعية والتنفيذية) فقد ورد في المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ونصت المادة (٨٨) من الدستور على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ولم يصف الدستور أي من السلطتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التشريعية والتنفيذية بصفة الاستقلال، كما ورد في المادة (١٩/أولاً) من الدستور أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) أي لا يجوز لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في عمل القضاء أو حتى مراقبته، إذ تكون الرقابة على القضاة من أحد الأجهزة القضائية وهو جهاز الإشراف القضائي، كما أن الرقابة على قرارات القضاة تكون من خلال المحاكم التي تنظر الطعن بقراراتهم، بينما تخضع السلطة التنفيذية إلى رقابة السلطة التشريعية وفقاً لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور، وتخضع كلا السلطتين إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الرقابة الدستورية على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وعلى الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور، أو التي تصدرها السلطات أو الهيئات أو المؤسسات الأخرى تنفيذاً لقوانينها أو لتنظيم أعمالها، وكذلك من خلال الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات التي تصدرها السلطات الاتحادية، كما لا يمكن لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية إنشاء محاكم خاصة استناداً للمنع الوارد في المادة (٩٥) من الدستور، وليس لأي منهما منح أي جزء من اختصاصات القضاء الذي تتولاه المحاكم وحدها دون غيرها وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور لأي جهة أخرى، كما ليس لأي من السلطتين المذكورتين منع القضاء من النظر في أي نزاع لأن ذلك يعد مخالفة للمبادئ التي قررها الدستور وهي استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وإزاء كل ذلك لا يمكن اعتبار من يمارسون تلك الاختصاصات من القضاة مجرد موظفين في مرفق عام ولا يمكن إخضاعهم للنظام القانوني للوظيفة العامة الذي يخضع له سائر الموظفين في الدولة.

٣- تكريساً لمبدأ استقلال القضاء وحيادية القضاة عند أداء أعمالهم والمحافظة على نزاهة وعدالة ما يصدرونه من قرارات وأحكام، وإبعادهم عن جميع التأثيرات، وللدور الكبير والخطير الذي يقومون به والمتمثل في الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الأشخاص أو بين الأشخاص ومؤسسات الدولة الأخرى الذي يمارسه القضاء العادي، ومن خلال ما يقوم به القضاء الدستوري من رقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية والوقوف بوجه انحراف أي منهما عن أحكام ومبادئ الدستور، وكذلك تفسير نصوص الدستور الذي تخضع له السلطات كافة، فقد حرصت أغلب التشريعات في الدول المقارنة على أن تقرر للقاضي من الامتيازات والحقوق ما لم تقرره لغيره من العاملين في السلطات الأخرى وفي الهيئات المستقلة والمؤسسات غير القضائية كافة.

٤- اتفق عدد كبير من فقهاء القانون والقضاء وبالذات المختصين منهم بالقانون والقضاء الدستوري على أن الحقوق والامتيازات التي تمنح للقضاة دون غيرهم تعتبر من ضمانات استقلال القضاء والقضاة العاملين فيه، ومنها الرواتب والرواتب التقاعدية أو المعاشات، كما اعتبر فقهاء القانون والقضاء الدستوري أن من أهم أسس استقلال القضاء وضمان حيادية القضاة وعدالة ما يصدر عنهم من أحكام هو حرية القاضي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الاستمرار بعمله القضائي أو الاستقالة منه متى ما رأى أنه لا يمكن أن يؤدي تلك المهمة المقدسة، سواء بسبب شخصي أو بسبب ما يتعرض له من ضغوط وتدخلات من داخل المؤسسة القضائية أو من جهات أو أشخاص آخرين، لا يمكن له معها الاحتفاظ باستقلاله وحياده، وقد ضمنت العديد من التشريعات المقارنة له ذلك الحق، كما ضمنت له في الوقت نفسه التمتع بالراتب التقاعدي والمكافأة التي يتقاضاها أقرانه من المحالين على التقاعد لأسباب أخرى، فقد نصت المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل على (استثناءً من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات، لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وتعتبر استقالة القاضي مقبولةً من تاريخ تقديمها لوزير العدل، إذا كانت غير مقترنةً بقيد أو معلقة على شرط، وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له...)، كما نصت المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية العماني الصادر بالمرسوم رقم (٩٩/٩٠) والمعدل بالمرسوم (٢٠٠١/١٤) على اعتبار استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، وتضمنت نفس المادة أنه في جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر راتب كان يتقاضاه. عليه يجب أن يعامل جميع القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق باعتبارهم من القضاة أيضاً وفقاً لمبدأ المساواة الذي يجب أن يشمل جميع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية، وهو ما عملت به أغلب التشريعات المقارنة في المساواة بين جميع القضاة في الحقوق والامتيازات في جميع حالات انتهاء الخدمة، كما يجب أن يعامل جميع القضاة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي أن يحظى جميع الأشخاص المتماثلين في مراكزهم القانونية بنفس الحقوق والامتيازات، فضلاً عن ذلك فإن إجبار القاضي على الاستمرار بالعمل دون إرادته ومنعه من استخدام حقه بالإستقالة يعتبر خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء وضمان حيادية القضاة، كما إن اشتراط أن تكون الخدمة التي يستحق عنها القاضي أو عضو الادعاء العام راتبه التقاعدي هي الخدمة التي قضاها في أداء عمله قاضياً أو عضواً في الادعاء العام فقط دون أن تحتسب له الخدمة التي قضاها في الوظيفة العامة في إحدى دوائر الدولة ومؤسساتها، ودون اشتراط ذلك بالنسبة للقاضي الذي يحال على التقاعد لأسباب أخرى، فضلاً عن عدم اشتراطها لأي من موظفي الدولة الآخرين المشمولين بأحكام قانون التقاعد الموحد يعتبر خرقاً واضحاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، لذا ترى المحكمة أن عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل مخالفة لأحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩ و٨٧ و٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٥- استقر قضاء هذه المحكمة على اختصاصها في تفسير نصوص القوانين عند النظر في الطعن بدستوريتها، كون ذلك يعد من مستلزمات الحكم بالدستورية من عدمه، وحيث أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل قد عرَّفَ الوظيفة التقاعدية في المادة (١/ ثامن عشر) بأنها: الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية، كما عرَّفَ البند الـ(تاسع عشر) من نفس المادة الخدمة التقاعدية بأنها: مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية، لذا تكون كلمة الخدمة الواردة في المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل تعني (الخدمة التي يؤديها القاضي أو عضو الادعاء العام في الدولة، سواء كانت أثناء ممارسته للعمل قاضياً أو عضواً في الادعاء العام أو موظفاً في محاكم ومؤسسات السلطة القضائية أو في غيرها من مؤسسات الدولة الأخرى أو أي خدمة مدفوع عنها التوقيفات التقاعدية وفقاً لأحكام القانون المذكور)، وإن ما دفع به وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته من أن المقصود بتلك العبارة هي الخدمة في القضاء أو في الادعاء العام سواءً كان قاضياً أو موظفاً، فإن ذلك يزيد النص مخالفةً على مخالفته للدستور، لأن ذلك يعني أن تحتسب للقاضي الذي كان موظفاً في إحدى محاكم أو مؤسسات القضاء كافة خدماته الوظيفية في حين يُحرَم من ذلك من كان يعمل في مؤسسات الدولة الأخرى قبل أن يتولى منصب القضاء وفي ذلك مخالفة واضحة لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ما دفع به وكيل المدعى عليه بحصر العمل في القضاء سواءً كان بصفة قاضٍ أو مدعٍ أو أي صفة قضائية أخرى يكون مشمولاً بحكم النص، ولا ينبغي أن يكون النص مقتصراً في نفاذه على القاضي حصراً وعضو الادعاء العام حصراً، فإن ذلك الدفع أيضاً لا يزيل المخالفة الدستورية للنص المطعون بعدم دستوريته، ذلك أن النص لم يتضمن احتساب الخدمة التي دُفعت التوقيفات التقاعدية عنها، للقاضي أو للمدعي العام خارج نطاق الوظيفتين المذكورتين وبالتالي فان تلك الخدمة لا تحتسب سواء كانت وظيفية أو ضمن المهن الأخرى التي دُفعت التوقيفات التقاعدية عنها، إذ أن القاضي أو عضو الادعاء العام قبل تعيينه قاضياً أو مدعياً عاماً قد يكون موظفاً أو محامياً أو غير ذلك، وإن الموظف تستقطع من راتبه توقيفات تقاعدية والمحامي أثناء عمله في مهنة المحاماة أيضاً ملزم بدفع التوقيفات التقاعدية، وبالتالي فإن عدم احتساب تلك المدة خدمة تقاعدية يخالف أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق التي تقتضي مساواة الجميع أمام القانون مما يجعل النص المطعون فيه مخالفاً الدستور.

٦- الأصل أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تقرر عدم دستورية أي نص تشريعي تسري من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القرار على خلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن سريان الحكم بعدم دستورية العبارة المطعون فيها من تاريخ صدور الحكم فيه تمايز بين من أُحيل على التقاعد قبل يوم واحد من صدور الحكم، وبين من يُحال على التقاعد بعد صدوره ولو بيوم واحد، كما أن اعتبار الحكم نافذاً من تاريخ تشريع النص فيه إرهاق لميزانية الدولة لما سيترتب بموجبه من حقوق مالية لجميع القضاة الذين أُحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدوره، لذا فإن تحديد بداية السنة المالية الحالية تاريخاً لنفاذه وفقاً لصلاحية المحكمة في تحديد تاريخ نفاذ الحكم، يعد تكريساً لمبدأ العدالة في الأحكام القضائية التي يجب أن تراعى حتى في مدد نفاذها.

عليه ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (في القضاء أو في الادعاء العام) الواردة في المادة (٣٥/ رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ليكون النص كما يأتي ((إذا أحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة)).

ثانياً: يكون الحكم الوارد في البند (أولاً) أعلاه نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١.

ثالثاً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف كافة.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٦/ شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٥/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566